

الدَّوْلَةُ الْقَانُونِيَّةُ

بِشْرَكَةُ الْقَاهْرَةِ لِإِنْتَاجِ الْكَهْرَبَاءِ



قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

( ٥٥ )

الصادر بتاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ٧

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- على قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلماها من تعديلات.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات، التالية المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ وما تلماها من تعديلات.
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بخطته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣،  
والمعتمد من السيد الدكتور الوزير بالموافقة على إصدار اللائحة الخاصة بالأعضاء، الغنين بالإدارات  
القانونية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركتها التابعة.

فقر

مادة (١) : اعتمد السيد الدكتور مهندس / وزير الكهرباء والطاقة المتعددة اللائحة الخاصة بالأعضاء الغنين  
بإدارات القانونية العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركتها التابعة للعمل بها اعتباراً

من ٢٠١٨/٢/٤ .

مادة (٢) : يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة وي العمل بها اعتباراً من تاريخ  
اعتمادها من السيد الوزير.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة  
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس / جابر نسوفي مصطفى



## اللائحة - شارع بالمخاين

## باب الأول

## أحكام عامة

مادة (١)

" تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشراكتها التابعة ، كما تسرى عليهم لائحة نظام العاملين بالشركة ، وأحكام قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة " .

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المذكورة قرئتها :

مجلس إدارة الشركة	مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة الشركة	رئيس مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة الشركة	السلطة المختصة
الوظائف الفنية في الإدارات القانونية من يقنية محام فما فوقها	الوظائف الفنية
كل من يشغل وظيفة فنية واردة بجدول الوظائف الفنية	العضو الفني
القطاع القانوني الذي يتكون من أكثر من إدارة قانونية عامة وفقاً لمعتقدات العمل بالشركة	القطاع القانوني
القطاع المعنى بالتفتيش على الأعمال القانونية والإدارية التي يباشرها الأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية	قطاع التفتيش الفنى
هي اللجنة المختصة بكافة الشؤون الوظيفية للأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية الخاضعين بأحكام هذه اللائحة	اللجنة العليا للإدارات القانونية

مادة (٣)

- يصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات التنفيذية الازمة لوضع هذه اللائحة مواعظ التنفيذ وتعتبر هذه القرارات جزءاً متمساً لأحكام هذه اللائحة .


مادة (٤)

- لا يرتدي على تطبيق أحكام هذه اللائحة الإخلال باختصاصات الجهات القضائية المقررة في قوانينها ولا بأحكام قانون العدالة .

مادة (٥)

- يكون الميكل التنفيذي للقطاع القانوني بالشركة القابضة والشركات التابعة لها شاملًا لجميع وظائف أعضاء الإدارة القانونية الذين يعملون في المركز الرئيسي والوحدات والأقسام والفرع التابعة لها ، ويكون الميكل من عدد كافٍ من الوظائف المباشرة

جميع الاختصاصات القانونية ، ويعين مباشرة رئيس مجلس الإدارة .



## الباب الثاني

### في التعيين والترقية

#### مادة (٦)

- يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالقطاعات القانونية مراعاة الشروط المنصوص عليها في نص المادة (١٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة .
- وإن يكون مقيداً بجدول المحامين ، والا يعن إلا في الوظيفة التي تؤهلها لها درجة ومدة قيده في الجدول مع حساب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين ومراعاة أحكام نص المادة (١٠) من لائحة نظام العاملين بالشركة .
- مادة (٧)

- مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرین كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي:-

محام : القيد أمام محكماً الإستئناف لمدة سنة أو إنقضاء سنتين على القيد أمام المحاكم الإبتدائية .

محام متاز : القيد أمام محكماً الإستئناف وإنقضاء ثلاث عشر سنة على الإشتغال بالمحاماة

مدير إدارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض وإنقضاء سبعة عشر سنة على الإشتغال بالمحاماة

مسير عام إدارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض وإنقضاء ثانية عشر سنة على الإشتغال بالمحاماة

رئيس قطاع قانوني : القيد أمام محكمة النقض وإنقضاء ثانية عشر سنة على الإشتغال بالمحاماة .

#### مادة (٨)

- تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذه اللائحة على الوجه الآتي :-
- ١- محام وتعادل الدرجة الثالثة .
  - ٢- محام متاز وتعادل الدرجة الثانية .
  - ٣- مدير إدارة قانونية وتعادل الدرجة الأولى .
  - ٤- مدير عام إدارة قانونية وتعادل درجة مدير عام .
  - ٥- رئيس قطاع قانوني وتعادل الدرجة العالمية .

#### مادة (٩)

- لا يجوز نقل أو ندب أو إعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية وإذا قدم عن عضو الإدارة القانونية تقريران متاليين بمربطة معوض يعرض أمره على اللجنة العليا للإدارات القانونية لنقله إلى وظيفة أخرى داخل القطاع القانوني تتناسب مع قدراته من ذات درجة وظيفته .

اما إذا قدم عنه تقريران متاليين بمربطة ضعيف يعرض أمره على اللجنة العليا للإدارات القانونية لتقرير مدى صلاحيته للعمل في وظيفة أخرى خارج القطاع القانوني أو فصله من الخدمة بعد العرض على السلطة المختصة .



#### مادة (٢٤)

- يصدر رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر بناء على ما يعرضه رئيس الملجنة العليا لشئون الإدارات القانونية القواعد والضوابط الخاصة بترير صلاحية المفتش لإعارةه أو ندبه للعمل بقطاع التفتيش الفني بالشركة القابضة للكهرباء مصر على أن يكون الندب أو الإعارة لمدة عام واحد ويجدد من تطبيق عليه القواعد والضوابط الخاصة بالاستمرار في القطاع وذلك على ضوء ما يعرضه رئيس قطاع التفتيش الفني على الملجنة العليا للإدارات القانونية.

#### مادة (٢٥)

- يجري التفتيش بقرار إدارة التفتيش الفني بديوان عام الشركة القابضة للكهرباء مصر أو بالاتصال إلى مقر عمل العضو المعني على أعماله.

#### مادة (٢٦)

- لرئيس قطاع التفتيش وللمفتشين في سبيل مباشرة أعمالهم الإطلاق والحصول على أي ملف يرون مراجعة أو رأيهم كما لهم أن يطلبوا بيان أو إيضاح عن آية دعوى أو معازة أو إجراء.

#### مادة (٢٧)

- يكون لكل عضو من أعضاء القطاعات القانونية ملف قطاع التفتيش الفني يوضع فيه تقارير التفتيش والشكاوي التي تقدم ضده وما يوجد إليه من ملاحظات أو تنبية أو يوقع عليه من جزاء نادبي وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأي صحيح عنه و يجب أن يخاطب العضو علما بكل ما يوضع ملفه.

#### مادة (٢٨)


- لا يجوز توقيع آية عقوبة على شاغلي الوظائف الفنية الخاصة لأحكام هذه اللائحة إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء قطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية بالشركة القابضة للكهرباء مصر مع مراعاة أن يكون المحقق الذي يجري التحقيق مع أحد شاغلي الوظائف القيادية من نفس درجة القيادية على الأقل.

- ويكون التظلم من قرارات العقوبة أمام لجنة التظلمات الكائنة بالجهة مصدرة القرار.

- ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال لرئيس الإدارة التنبية كتابة على مديره وأعضاء الإدارات القانونية كما يجوز لرئيس القطاع القانوني التنبية كتابة على أعضاء الإدارة بمراعاة حسن أداء واجباتهم.

- ويبلغ التنبية الكتابي إلى قطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية ويجوز التظلم منه أمام الملجنة العليا لشئون

الإدارات القانونية  
ستة أشهر على الأقصى



( ١٠ )

- يشتبه أو يشار بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر عاشرة كيائس من المسادة ، مانع الزوايا في الشبكة  
بالإدارات القانونية من الشركة القابضة للكهرباء مصر أو الشركات التابعة للعمل بقطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات  
القانونية بالشركة القابضة للكهرباء مصر

### الباب الثالث

#### في اختصاصات الإدارات القانونية

مادة ( ١١ )

تنزلي، الادارة القانونية ممارسة الاختصاصات التالية:

أولاً : المراقبة و مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص  
القضائي و متابعة تطبيق الأحكام.

ثانياً : فحص الشكاوى والطلبات وإجراء التحقيقات ، التي تحال إليها من السلطة المختصة.

ثالثاً : إعداد مشروعات العقود وإبداء الآراء القانونية في المسائل التي تحال إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

رابعاً : إعداد مشروعات النظم الأساسية واللوائح الداخلية ولوائح الجرائم وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية  
والفردية.

خامساً : معاونة رئيس مجلس الإدارة في مراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح والأنظمة السارية .

سادساً : الأعمال القانونية الأخرى التي يعهد بها إليها من رئيس مجلس الإدارة .

سابعاً : كما تختص الادارة القانونية بشركات التوزيع والشركة المصرية لنقل الكهرباء بإجراء المصالحات الازمة في الماضر  
التي يتم تحريرها بمعرفة مأمور الضبط القضائي عن الجرائم الواردة بالقانون رقم ( ٨٧ ) لسنة ٢٠١٥ وللإدارة  
القانونية بالشركة الإدعاء مدنياً عن الأضرار التي لحقت الشركة من جراء هذه الأفعال .


ثامناً : يكون مباشرة الاعمال السابقة وفقاً للقوانين المنظمة لها وما تقتضيه أصول مهنة المحاماة ووفقاً للقواعد التي تصدرها  
اللجنة العليا للإدارات القانونية بالشركة القابضة للكهرباء مصر وشركاؤها التابعة .

مادة ( ١٢ )

- يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة تكليف القطاع القانوني بالشركة  
القابضة بالإضافة لاختصاصات المبينة في المادة السابقة ب مباشرة بعض اختصاصات القطاع القانوني لأي من الشركات التابعة ،  
ويجوز مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بناء على اقتراح القطاع القانوني بما التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة ل مباشرة  
بعض الدعاوى والمنازعات بسب أهليتها أو طبيعتها الخاصة .

مادة ( ١٣ )

- على رئيس وأعضاء القطاع القانوني متابعة صدور القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بنشاط الشركة أو بشئون العاملين  
فيها وتصنيفها وتبويتها وإصدار التفسيرات المبينة لها وإخطار الإدارات والأقسام المعنوية بذلك وعليها إمساك مجموعات  
الأحكام والظواهر والتفسيرات و متابعة ما يجد منها .



كرسي

نـادـة (١٤)

- يجـب على الإدارـة القانونـية بالـشـركـاتـ القـانـونـيـةـ والـشـركـاتـ التـابـعـةـ إـخـطـارـ قـطـاعـ التـفـتـيشـ الفـنـيـ بـصـورـةـ منـ الـأـرـاءـ القـانـونـيـةـ الـقـيـمـةـ نـصـدرـهـاـ فـيـ المسـائـلـ ذاتـ الطـابـعـ الـقـانـونـيـ أـوـ مـسـائـلـ مـعـروـضـةـ عـلـىـ الـجـلـسـ دونـ أنـ يـكـونـ لهـ صـوتـ مـعـدـودـ فـيـ الـمـادـوـلـاتـ .

مـادـةـ (١٥)

- يـجـبـ دـعـوـةـ رـئـيسـ الـقطـاعـ القـانـونـيـ أـوـ منـ يـنـوبـ عـنـهـ لـخـضـورـ جـلـسـاتـ بـلـسـ الإـدـارـةـ لـإـبدـاءـ الرـأـيـ القـانـونـيـ أـوـ لـقـدـيمـ الـإـضـاحـاتـ القـانـونـيـةـ الـلاـزـمـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـعـرـوـضـةـ عـلـىـ الـجـلـسـ دونـ أنـ يـكـونـ لهـ صـوتـ مـعـدـودـ فـيـ الـمـادـوـلـاتـ .

مـادـةـ (١٦)

- تـمـارـسـ الـإـدـارـاتـ القـانـونـيـةـ اـخـتـصـاصـاتـ الـفـنـيـةـ فـيـ اـسـتـقلـالـ فـلـاـ يـجـبـ الدـخـلـ لـدـيـهـاـ فـيـ كـلـ ماـ يـعـلـقـ بـهـ الـاخـصـاصـاتـ .
- وـلـاـ يـخـضـعـ مـديـرـيـ وـاعـضـاءـ هـذـهـ الـإـدـارـاتـ فـيـ مـباـشـرـتـهـمـ لـأـعـدـامـهـ الـفـنـيـةـ إـلـاـ لـرـؤـسـاهـ الـمـتـدـرـجـينـ وـلـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ الـلـالـحـةـ،ـ وـلـاـ
- يـخـلـ ذـلـكـ بـسـلـطةـ كـلـاـ مـنـ رـئـيسـ جـلـسـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ المـشـارـكـةـ بـهـ الـإـدـارـةـ القـانـونـيـةـ وـرـئـيسـ اـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـشـركـاتـ الـتـابـعـةـ فـيـ الـإـشـرـافـ وـالـتـابـعـةـ لـسـرـعـةـ إـجـماـزـ الـأـعـمـالـ الـخـالـةـ إـلـيـهـاـ وـلـ تـقـرـيرـ اـسـتـمرـارـ السـيرـ فـيـ الـدـعـاوـيـ وـالـصـلـحـ فـيـهـاـ وـلـ تـنـازـلـ عـنـهـاـ وـلـ مـارـسـ اـخـتـصـاصـاتـ الـأـخـرـىـ طـبقـاـ لـالـقـوـاعدـ الـمـقرـرـةـ .

مـادـةـ (١٧)


- يـقـومـ رـئـيسـ الـقطـاعـ القـانـونـيـ بـالـإـشـرـافـ عـلـىـ جـمـيعـ اـعـمـالـ الـإـدـارـاتـ القـانـونـيـةـ الـتـابـعـةـ لـهـ مـنـ النـاحـيـةـ الـفـنـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ وـالـكـتـابـيـةـ .
- ثـمـاـ يـقـومـ بـالـإـشـرـافـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـعـضـاءـ الـفـنـيـنـ وـالـمـوـظـفـيـنـ الـإـدـارـيـنـ وـالـكـتـابـيـنـ وـيـعـزـيزـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـوزـيعـ الـعـمـلـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ الـفـنـيـنـ خـيـرـةـ كـلـ مـنـهـمـ وـكـفـيـةـهـ وـأـنـ يـوـفـرـ لـكـلـ مـنـهـمـ إـمـكـانـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـخـبـرـةـ فـيـ جـمـيعـ فـروعـ الـعـمـلـ بـالـإـدـارـةـ
- بـغـلـرـ عـاـتـسـحـ بـهـ حـالـةـ الـعـمـلـ وـمـقـضـيـاتـهـ .

مـادـةـ (١٨)

- يـحـسـدـ رـئـيسـ الـقطـاعـ القـانـونـيـ التـعـلـيمـاتـ وـالـمـشـورـاتـ وـالـأـوـامـرـ الـإـدارـيـةـ الـخـاصـةـ بـتـنظـيمـ الـقـيـدـ بـالـسـجـلاتـ وـالـدـفـاـتـرـ وـرـقـبـاـ
- وـإـلـكـتروـنـيـاـ لـلـأـرـادـةـ مـسـرـ العملـ فـيـ الـقـطـاعـ وـفـتـاـ اـنـتـضـيـاتـ الـعـمـلـ وـعـلـىـ ضـوءـ الـتـوجـيهـاتـ وـالـكـتـبـ الـدـوـرـيـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـتـيـ
- تـرـدـ إـلـيـهـ مـنـ الـلـجـنةـ الـعـلـيـاـ لـشـبـونـ الـإـدـارـاتـ القـانـونـيـةـ رـعـلـيـهـ أـنـ يـشـرـفـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ إـعـدـادـ الـإـحـصـاءـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـتـيـ تـنـطـلـبـ مـنـ
- الـقـطـاعـ القـانـونـيـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .

مـادـةـ (١٩)

- يـعـرـضـ رـئـيسـ الـقطـاعـ القـانـونـيـ عـلـىـ رـئـيسـ جـلـسـ الـإـدـارـةـ الـاقـتـراـحـاتـ الـمـعـلـقـةـ بـعـدـ رـفعـ الـدـعـاوـيـ أـوـ تـقـرـيرـ السـيرـ فـيـهـاـ
- أـوـ الـصـلـحـ أـوـ تـرـكـ الـحـصـومـةـ فـيـهـاـ أـوـ التـنـازـلـ عـنـهـاـ أـوـ بـالـطـعنـ فـيـ الـأـحـكـامـ مـنـ عـدـمهـ وـيـرـشـيـحـ الـمـكـمـنـ وـيـبـلـاغـ الـبـيـاـنـةـ الـعـامـةـ أـوـ
- الـبـيـاـنـةـ الـإـدارـيـةـ أـوـ الـجـهاـزـ الـمـرـكـزـيـ لـلـمـحـاسـبـاتـ أـوـ الـجـهـاتـ الـرـاقـبـاتـ بـحـسـبـ الـأـحـوالـ بـالـجـرـالـمـ أـوـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ تـعـكـشـ فـيـ
- خـلـالـ عـلـىـ الـقـطـاعـ القـانـونـيـ ،ـ وـذـلـكـ كـلـ مـلـكـرـاتـ مـسـبـيـةـ .ـ



الشركة القابضة لكهرباء مصر

مجلس الإدارة

" القرارات "

الصادرة في المسائل التي تضمنها جدول

أعمال الجلسة الأولى

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢٣

القرار

الموضوع

رقم  
المذكرة

بيان مقتضياته مذكرة السيد  
الأستاذ / المستشار القانوني للوزير  
من ملاحظات حال مراجعته للائحة  
الخاصة بالمحامين بالشركة القابضة  
لكهرباء مصر وشراكتها التابعة

وافق المجلس على حذف البند رقم (١) من المادة (٤٩) من اللائحة الخاصة  
بالمحامين والخاص بتمثيل الشركة المصرية لنقل الكهرباء ضمن اللجنة الطلاقية للإدارات  
القانونية ، مع تعديل البند رقم (١) من ذات المادة ليكون إثنين من السادة المنشاريين  
بأحدى الهيئات أو الجهات القضائية كما وافق المجلس على إضافة مادة جديدة تحت  
رقم (٢) تجرب عبارتها كالتالي :-  
" يعمل بالمحاكم هذه اللائحة من تاريخ إعتمادها من السيد الدكتور مهندس / وزير  
الكهرباء والطاقة المتجدد ، على أن تستمر المحاكم التأديبية بمجلس الدولة في نظر  
الدعوى التأديبية وطعون الجزاءات المتعلقة بالمحامين متى كانت قد رفعت  
إليها قبل العمل بهذه اللائحة ، كما تستمر إدارة التقاضي الفني بوزارة العدل وكذلك  
لجنة الإدارات القانونية بوزارة الكهرباء والطاقة المتجدد في نظر الأعمال المحالة  
والمسروضة عليها متى كانت قد أحيلت إليها قبل العمل بهذه اللائحة " .

رئيس مجلس الإدارة

( مهندس / جابر نسوفي مصطفى إبراهيم )  
رئاسة للمقاعد لقانونها المقرونة ورأى  
المستشار / لفاف زيدان للموازنة

يعتمد

" وزير الكهرباء والطاقة المتجدد "

٢٠١٨ / ٤ / ٢

( دكتور / محمد شاكر المرقبى )



المستشار القانوني

( معتز كامل مرسى )